الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة
Exceptions to the rule not to allocate public revenue

د. بان صلاح عبد القادر
Dr. Ban Salah Abdel Qadir
Dr_ban_alsalhe_@yahoo.com
كلية القانون / جامعة بغداد

رغد عبد الله نعمة
Raghad Abdullah Nahmeh
raghad198900@gmail.com
كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص

الموازنة هي البرنامج المالي السنوي للدولة الذي تسير به المرافق العامة فيها والذي يحتوي على النفقات والايرادات وتخضع الموازنة العامة لعدة مبادئ منها واهمها مبدأ عمومية الموازنة العامة والذي يضمن صياغة سليمة للبرنامج المالي من خلال الاستناد على قاعدتين هما قاعدة تخصيص النفقات العامة وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة.

وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة وكيفية حصر هذه الاستثناءات وماهي وضوابط واحكام تطبيقها حفاظاً على مبدأ الشفافية في إدارة المال العام حيث جاء بحثنا بعنوان (الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة) وتناولنا الموضوع في ثلاثة مباحث في المبحث الأول بيننا القروض العامة تعريفا وخصائص وأنواع وكيفية انقضاء القرض العام. أما المبحث الثاني فتناونا الضرائب الجديدة تعريفها وقواعدها واهداف فرضها وكيفية تخصيصها. أما المبحث الثالث فتناولنا الإيرادات المخصصة لأغراض محددة كالأغراض الاجتماعية واغراض الاعمار.

Abstract

The general budget is the state's annual financial program that manages public facilities and services in it، which contains public earning and expenses. The general budget is subject to several principles. The most important of these principles is the principle of generality، watch includes the proper management of the financial program through two basic principles the principle of allocating public expenditures and the principle of not allocating revenues.

In our research we shed light on the exceptions mentioned on the rule of not allocating public revenues، how to limit these exceptions and what they are and controls and provisions for their application in order to preserve the principle of transparency in the management of public money where our research came under the title (exceptions received on the rule of not allocating public revenues) and we discussed the topic in three topics in The first topic، between us، public loans: definition، characteristics، types and how the general loan expires. As for the second topic، we are discussed by the new taxes، their definition، rules، the goals of imposing them، and how they are allocated. As for the third topic، we dealt with revenues allocated for specific purposes، such as social and construction purposes.

المقدمة

Introduction

جميع الدول في عالمنا المعاصر وفي ظل مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يشهده العالم تسعى الى استخدام أفضل السبل والاليات لتمكين أجهزة الدولة من حسن ادارة مفاصلها في كافة الجوانب ومنها الجانب المالي الذي يعد أساس لنمو الدولة ومن المعروف ان الالية الأساسية التي تلعب دورا بارزاُ في السياسة المالية اليوم وفي كل دول العالم هي الموازنة العامة للدولة والتي يحكمها عدة مبادئ ومنها مبدا العمومية الذي يرتكز على قاعدتين هما قاعدة تخصيص النفقات العامة وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة والعمل بهذه القواعد هو لضمان تحقيق الشفافية في إدارة النفقات والايرادات العامة للدولة ولكن لمقتضيات المصلحة العامة ولحالات يتطلبها الواقع العملي في سير المرافق العامة وجدت حالات خروج استثنائي عن هذه القواعد ولكن بضوابط معينة واحكام ودون التوسع بها وستناول في بحثنا هذه الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة وكيفية تطبيقها واحكامها.

اولاً: أهداف الدراسة: Objectives of the study

المبدأ الأساس في اعداد الموازنة العامة للدولة هو عدم تخصيص الإيرادات وادراجها ضمن الموازنة لغرض توجيهها توجيها سلميا خاضعا للرقابة متبعين كافة القواعد التي تحقق الشفافية والموضوعية في السياسة المالية للدولة الا انه ولضرورات عملية أصبح الخروج عن هذه القاعدة لزاماً وان الهدف الرئيسي في بحثنا هذا هو بيان الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة واحكام تطبيقها وعدم التوسع بها واخضاعها للرقابة وما هي ضرورة وجود هذه الاستثناءات.

ثانياً: مشكلة الدراسة: the problem of studding

تكمن إشكالية البحث في التوصل الى مدى مشروعية هذه الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات حيث يتطلب الوضع الراهن تعزيز الرقابة المالية وزيادة الشفافية في التعامل بالأموال العامة وضرورة عدم التوسع بالخروج الاستثنائي عن المبدأ حماية للمال العام وحفاظاً عليه.

ثالثاً: منهجية الدراسة: study methodology

قد اخذنا المنهج الوصفي عند تناولنا كافة موضوعات البحث كذلك يعتمد البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ العمومية وتفسيرها كما نتبع المنهج المقارن لبيان وجهة نظر التشريعات المقارنة لمفهوم المبدأ ومدى تطبيقه والعمل به في اعداد وتنفيذ الموازنة وإجراءاتها في اعتماده

وهذا فقد قامت المقارنة وفق المقارنة العمومية بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون اللبناني.

رابعاً: هيكلية الدراسة: structured the study

تناول بحثنا بعنوان (الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة) في ثلاث مباحث هي: المبحث الأول تناولنا القروض العامة في خمس مطالب حيث بيننا في المطلب الأول تعريف القرض العام اما المطلب الثاني تناولنا خصائص القرض العام المطلب الثالث وضحنا أنواع القروض وفي المطلب الرابع بينا كيفية انقضاء القروض العامة اما المطلب الخامس تناولنا موقف التشريعات من استخدام تخصيص القروض لأغراض محددة، المبحث الثاني وتناولنا فيهِ الضرائب الجديدة في أربعة مطالب الأول تعريف الضريبة والمطلب الثاني القواعد الأساسية للضريبة والمطلب الثالث اهداف الضريبة والفرع الخامس تخصيص الضرائب، أما المبحث الثالث فبحثنا في الإيرادات المخصصة لأغراض محددة في مطلبين، المطلب الأول التخصيصات لأغراض اجتماعية، والمطلب الثاني التخصيصات لأغراض الاعمار.

الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة

Exceptions to the rule not allocating public revenues

ان المفكرين التقليديين يتفقون على انه من الضروري ان تحصل كافة الايرادات العامة وذلك يكون في صالح خزانة الدولة ومن ثم يتم الانفاق منها على جميع المرافق العامة، ويكون هذا بدون ادنى تخصيص، في معنى آخر نجد ان مجموع الايرادات يكون مرتبطاً بمجموع النفقات العامة، بحيث تحضر الحكومة من تخصيص ايراد ما لنفقة معينة، وكما تحضر الحكومة من تخصيص ايرادات مرفق من المرافق العامة من اجل الانفاق على الخدمات التي يقدمها فحسب. فنظراً لقاعدة عدم تخصيص الايرادات يجب ان تواجه جميع ايرادات الدولة بجميع نفقاتها العامة، وعليه يجب الاخذ بمبدأ عدم تخصيص الايرادات العامة يكون بمثابة ضمان لحسن توزيع الموارد العامة دون تبذير على مختلف الحاجات الذي يكون ممكن الحدوث في حالة عدم احترام هذا المبدأ.

وينشأ مبدأ عدم التخصيص على فكرة ان ايرادات الدولة أيا كان مصدرها بصرف النظر عمن يتولى تحصيلها من الجهات الادارية، يتم توريدها الى حساب الخزانة العامة للدولة ويتم الانفاق من هذه الحصيلة على برامج الدولة المختلفة من دون ان يتم تخصيص ايراد معين لوجهة انفاق محدد او لمرفق معين، ولكن مع مرونة القوانين واتجاه التشريعات الى تلبية الاحتياجات العامة للشعب ومحاولة تطوير نصوص القانون ليتماشى مع هذه الاحتياجات، ولذلك اوجبت الظروف في بعض البلدان الى احداث استثناءات على مبدأ عدم تخصيص الايرادات العامة نظراً لفائدة هذه الاستثناءات والفائدة العائدة على الدولة في بعض الحالات ولما تقدمة من حلول لكثير من الازمات، بالرغم من ان الفكر التقليدي يقوم بالتأكيد على الالتزام بهذا المبدأ، وبعد تطور دور الدولة في الفكر الحديث وظهور مهام متعددة وواجبات مختلفة اصبح الخروج عن هذا المبدأ ضرورة وذلك باللجوء الى التخصيص الجزئي لبعض الايرادات احياناً لقنوات الانفاق المحددة بالذات من اجل تحقيق الصالح والنفع العام، فظهرت استثناءات جديدة على هذا المبدأ كتخصص بعض الايرادات لمؤسسات او اغراض معينة وكذلك لأجل تمويل بعض المشاريع عن طريق تخصيص القروض الداخلية لكسب ثقة المكلفين[1]، والتي سوف نبنيها كالتالي:

المبحث الأول
The first Topic
القروض العامة
General loans

تعد القروض العامة من ايرادات الدولة العامة الحديثة نسبياً حيث اعترض الفكر المالي التقليدي اللجوء اليها، الا ان لظروف استثنائية وتذبذب الاوضاع الاقتصادية للبلدان ادى الى جعلها احد موارد الدولة فقد ازداد في وقتنا الحاضر استخدام القروض عكس ما كان سابقاً حيث كانت الضرائب تحتل المرتبة الاولى من الايرادات الا انه ولعوامل اقتصادية تتمثل في عدم امكانيه الدول من تجاوز الحد الاعلى للضريبة والعبء الضريبي الامثل اي ان مقدار الضرائب يتجاوز المقدرة التكليفية للأفراد ويؤثر على مستواهم المعيشي ومن ثم استثماراتهم الخاصة وبالتالي يؤثر على التنمية الاقتصادية وايضا لعوامل اجتماعية فقد تحصل مشاكل اجتماعية واضرابات في بعض الدول نتيجة لفرض ضرائب عالية وعليه بات القرض اداة من ادوات السياسة المالية التي تلجأ اليها الدول لسد العجز خصوصا في تغطية حاجة الاستثمار، وسوف نتعرض الى تعريف القرض العام والى انواعه واهم خصائصه وكذلك طرق انقضاء القرض العام وما هو موقف التشريعات من تخصيصه كاستثناء من قاعدة عدم تخصيص الايرادات لأغراض معينة من خلال هذا المطلب وكالاتي:

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف القرض العام
Definition of a general loan

يعرف القرض العام بانه (عقد (دين) تقوم الدولة بموجبه باستلاف مبلغ مالي من الافراد والهيئات المحلية و الهيئات الدولية او البنوك، وتتعهد الدولة بسد القرض بفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد المعينة)[٢]، وعرفه البعض بانهُ (مبلغ من النقود تستدينه الدولة او احدى اشخاصها (اشخاص القانون العام) من البنوك او الدول الاخرى او الهيئات العامة والخاصة او بعض الافراد، ويتعهد الدائن برد القرض مع دفع الفوائد السنوية المحددة له اثناء مدة القرض) [٣].

كما تم تعريفه على انه مجموعة من الالتزامات التي تتعهد بها الدولة وتلتزم بوفائها دولة معينة تجاه مجموعة من الدائنين سواء كانوا من داخل الدولة او خارجها وتنتج عن هذا الالتزامات عدة انواع من الديون وهي:

١. ديون او قروض ناتجة عن الاتفاقات التي تم عقدها بين كل من الحكومات

والمنظمات او المؤسسات الدولية.
٢. ديون او قروض خاصة وتكون عبارة عن قروض تتم من البنوك الاجنبية الى حكومة دولة اخرى او الى مشروع سواء كان خاص او عاماً او الى بنك اخر في هذه الدولة.
٣. قروض من دوله الى دوله اخرى[٤].

ويتم احتساب القروض العامة على اساس المبالغ المحسوبة التي تستوجب الدفع عند حلول اجمالي استحقاقهُ[٥]. فالقروض تختلف عن بقية الالتزامات المالية من الناحية المحاسبة فنجد انها في نفس الوقت الذي تظهر الالتزامات المالية بجانب النفقات في الموازنة العامة تسجل القروض عند الحصول عليها من جانب الايرادات في الموازنة العامة ومن ثم تظهر بجانب النفقات عند دفع فوائدها وسداد اقساطها، وقد عرف القرض العام ايضاً من قبل المنظمات الدولية المهتمة بمشكله المديونين فعرفهُ البنك الدولي للأنشاء والتعمير على انه" مجموعة من الديون تسدد لمقترضين سواء كان هؤلاء المقترضون من داخل البلاد ومن خارجها بعملة اجنبية او بسلع وخدمات "[٦].

اما صندوق النقد الدولي فقد عرفه على انه " مجموعة الديون التي يتم عقدها او ضمانها بواسطة الاجهزة العامة للدولة والمسددة الى المقيمين وغير المقيمين في البلد اي الاجانب وفي ميعاد استحقاق معين[٧] ونجد هذا التعريف يتضمن عنصرين اساسيين هما:
١. انه يجب وجود عقد يتضمن الحقوق من قبل الدولة او من قبل مؤسساتها.
٢. ان يوجد موعد محدد للسداد والدفع اي اجل السداد.

وقد عرفت اتفاقية فينا لعام (١٩٨٣) القرض على انه "نوع من انواع الالتزام الذي تقوم به الدولة تجاه دولة اخرى او منظمة دولية او اي شخص اخر من اشخاص الدولة سواء كان معنوياً او مادياً"[٨] فهو اجمالي الالتزامات المترتبة على الحكومة والوحدات الادارية المحلية الناتجة عن تمويل قابل للاسترداد ويتم الالتزام به على اساس عقد موضوع من قبل الحكومة من خلال وزارة المالية[٩].

المطلب الثاني

The Second Requirement

خصائص القرض العام

General loan characteristics

هناك بعض الخصائص التي يتصف بها القرض العام وهي:
١. ان اهم ميزة للقرض العام والتي تميزه عن سائر مصادر الايرادات هي ان القرض العام مبلغ من المال يدفع بصورة اختيارية يتم بموجب عقد يتضمن

مقابل الوفاء بسداد قيمته مع الفوائد[١٠].

٢. يشمل القرض كافة الاموال التي اقترضتها سلطات الدولة او المؤسسات العامة بصرف النظر عن الدائن سواء كان طبيعي او قانوني او أصله من حيث الاقامة أجنبي او من مواطني الدولة المقترضة.

٣. يقوم الافراد او الوحدات الاقتصادية بالاكتتاب في سندات القرض العام عن طريق المدخرات الفائضة لديهم عن حاجتهم الاساسية اي ان مقدار القرض لا يؤثر على دخل الافراد المقرضين او مستوى معيشتهم فهو يدفع بصورة اختيارية وحسب رغبة الافراد[١١].

٤. يتم تخصيص حصيلة القرض العام من اجل غرض ما لتقوم بتغطية بمجموعه من النفقات العامة المحدودة ويكون ذلك بموجب القانون صادر مخصص من اجل ذلك [١٢].

٥. القرض يكون نتيجة لبعض الاسباب منها: -القدرة الانتاجية غير كافية او غير فعالة من حيث التطورات التكنولوجية او لانخفاض مستوى الادخار الداخلي وعدم كفايته مقارنة بالاستثمارات وعجز الميزانية او لاتساع عجز الحساب الجاري مقارنة بصافي تدفق الاموال او لتسريب راس المال خارج الحدود اي هجرة جماعية لراس المال او من خلال الاستثمار المباشر[١٣].

٦. ان ارتفاع سعر فائدة القرض يشجع المقترضين على تمويل القروض العامة وهذا ما نجده خلاف مصادر الايرادات الاخرى كالضريبة التي يتأثر مقدار حصيلتها بصورة عكسية مع الارتفاع في مقدارها فكلما زادت الضريبة ازداد تهرب المكلفين من دفعها[١٤].

المطلب الثالث

The third Requirement

أنواع القروض العامة

Types of public loans

تقسم القروض العامة التي تحصل عليها الدولة او احدى وحداتها بحسب عدد من المعايير التي تميزها بعدة أشكال من حيث:

اولاً: حرية الاكتتاب في القروض العامة:

١. **قروض عامة اختيارية:** هي نوع من انواع القروض التي يتمتع فيها المكتتب بحرية تامة دون اكراه او اجبار في التعاقد ويحصل عليها من خلال عملية الاكتتاب وتكون الفوائد المرتفعة و الاعفاء الضريبي الدافع الاساسي وراء هذه العملية ونجد ان القروض العامة في اصلها دائما ما تكون اختيارية اي يقرض الدائنون الدولة بمحض ارادتهم وفق عقود متفق على شروطها مسبقا متضمنة سعر الفائدة ومدة السداد[١٥].

٢. **قروض عامة اجبارية:** وهي التي لا يتمتع فيها المكتتب بالحرية نهائيا في عملية الاكتتاب و نجد ان الدولة تجبر الافراد والمؤسسات في هذا النوع من القروض بالاكتتاب بموجب نصوص قانونية وتلتزم بسد اصل القروض مع دفع فوائده(١٦).

ثانياً: من حيث مدة القرض: وفق هذا المعيار نقسم القروض العامة الى قروض مؤبدة واخرى مؤقتة

١. **القروض المؤبدة:** وهي تلك القروض التي لا تقوم الدولة فيها بتحديد موعد معين لسدادها، و يجب الالتزام بدفع الفوائد المستحقة عليها خلال فترة القرض الى ان يتم سداده كاملا،

وميزة التأبيد هذه هي حق الدولة فقط وليس حق للمكتتبين كما ان للدولة الحرية الكاملة في تحديد الوقت الاكثر مناسبة لظروفها الاقتصادية والمالية من اجل سداد القروض المؤبدة(١٧).

٢. **القروض المؤقتة:** هي نوع من انواع القروض تلتزم فيه الدولة بسداد مبلغه مع الفائدة المستحقة في ميعاد محدد حتى ان كان هذا الميعاد غير مناسب لظروفها الاقتصادية والمالية اذ على الحكومة ان تلتزم بتسديده في أجله المحدد بالعقد عند الاكتتاب والتي تقسم الى نوعين

أ- **قروض قصيرة الامد:** وهي القروض التي تكون لفترة قصيرة لا تتجاوز العامين في شكل اذونات من اجل تلبية الاحتياجات المؤقتة للخزينة العامة لسد العجز في موازنة الدولة

ب- **قروض متوسطة و طويلة الامد:** هي نوع من انواع القروض التي تعقد لمدة زمنية محددة لكنها طويلة تزيد عن عامين وتقل عن عشرين عام ويطلق عليها اسم القروض المثبتة وتجد ان الدولة تلجأ الى مثل هذا النوع من القروض من اجل تغطية عجز دائم او طويل الاجل في موازنة الدولة العامة وسداد هذه القروض يتم في تاريخ السداد المخصص لهُ او في فترة بين تاريخين مثل ان تلتزم الدولة بالتسديد بين سنة ٢٠٠٥ ــ ٢٠١٠ وهذا ما يسمح للدولة بالتدرج في عملية السداد مما يؤدي الى تخفيف عبء القرض قبل حلول اجله(١٨).

ثالثاً: من حيث المصدر المكاني للقرض:

اعتمادا على هذا المعيار يمكن تميز نوعين من القروض العامة:

١. **قروض عامة داخلية:** و هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الافراد والمؤسسات التي تنضم داخل حدودهـــا السياسية مع عدم النظر لجنسية المقترض اي لا يهم ان كان وطنيا او أجنبيا، فهو ما تقترضه الجهات الحكومية بالعملة المحلية اي اجمالي الديون القائمة في ذمة الحكومة والمؤسسات العامة تجاه الاقتصاد الوطني فهو الدين الذي يقع على الدولة

تجاه مواطنيها و يحدث عندما تقوم الدولة بالاقتراض داخليا وتطرح سندات القرض في الداخل و بالعملة الوطنية الخاصة بها و يكتتب فيها من قبل رعايا الدولة والمقيمين سواء كانوا افرادا او وحدات اقتصادية اخرى[١٩] مما يعني ان يعقد القرض الداخلي في السوق المالي داخل حدود الدولة معتمدا على المدخرات الوطنية القومية وعليه يتطلب لأجل عقد القرض الداخلي ان يكون هناك مدخرات وطنية فائضة عن حاجة الاستثمارات المحلية الخاصة للأفراد بالقدر الكافي لغرض تغطية مبلغ القرض وبالأخص عندما يكون الاقتصاد القومي في مرحلة تشغيل غير كامل إذ لا خوف من اقتراض الدولة لهذه المدخرات على الاستثمارات الخاصة، كما لا يخشى كذلك من اثار التضخم[٢٠].

ويمكن ان تقسم القروض العامة الداخلية الى نوعين وهما:

أ- **القرض الداخلي الحقيقي:** وفي هذا النوع من القرض نجد انه يتم تحويل موارد حقيقية من افراد داخل المجتمع يكونوا معنويين وطبيعيين الى الحكومة بدون ان تؤدي الى الحصول على قدرة شرائية جديدة في المجتمع، ويكون هذا عن طريق تعبئة المدخرات الحقيقية التي يجوز عليها الافراد والمؤسسات.

ب- **القرض الداخلي الزائف:** وهو نوع من انواع القروض الذي يؤدي الى حدوث قوى شرائية في المجتمع ويتم الاقتراض من الجهاز المصرفي[٢١].

٢. **قروض عامة خارجية:** وهي القروض التي تقوم الحكومة بعقدها في الاسواق الخارجية، اي ان المكتتبين في هذا القرض يكونوا من الاجانب سواء كانوا افراداً او مؤسسات مالية دولية واقليمية حيث تلجأ الدولة الى هذا النوع من القروض في حالة وجود عجز في الموارد المحلية لدى الدولة او عند وجود عجز في ميزان المدفوعات[٢٢] فهو يتمثل في الالتزامات القائمة (رصيد الدين) بالعملة الاجنبية على المقيمين تجاه غير المقيمين ويتم سداده او تسويته بالعملة الأجنبية ويعني بالمقيمين الافراد او الجهات المقيمة في الدولة وغير المقيمين الاجانب مؤسسات او حكومات او افراد.

ويتواجد هذا النوع من الدين نتيجة لوجود عجز في الموارد المحلية او قصور في حجم المدخرات الوطنية في تغطية حاجة الاستثمار المطلوبة وحاجة الدولة للعملات الصعبة ولا بد ان تغطى هذه الفجوة ويكون ذلك عن طريق الاقتراض من الاشخاص اللذين يقيمون خارج البلاد[٢٣] فالقرض العام الخارجي يكون نتيجة للاقتراض من الدول الاخرى من مؤسسات عامة وخاصة ولكن ينبغي ان تميز بين القروض او الديون الخارجية وبين الديون المملوكة خارجياً أذ انه يمكن ان يمتلك غير المقيمين جزء من القروض المحلية او الداخلية أذ لاتعد في هذه الحالة قروض خارجية بل مملوكة خارجياً حيث يحدث ان يقوم

بعض المقيمين وخاصة البنوك المركزية لبعض الدول بشراء كمية كبيرة من اذونات الخزانة لأحدى الدول وذلك من السوق المفتوحة[٢٤] فالقروض الخارجية هي تلك المبالغ التي اقترضها اقتصاد قومي ما بشرط ان تكون مدة القرض تزيد عن سنة واحدة تدفع بالعملات الاجنبية عند حلول موعد استحقاق الاداء للجهة المقرضة او عن طريق تصدير سلع او خدمات اليها وتكون جهة الدفع اما الحكومات او الهيئات الرسمية المتفرعة عنها[٢٥].

رابعاً: من حيث قابلية سندات القرض العام للتداول، حيث يمكن تميز نوعين من القروض استناداً لقابليتها للتداول وهي:

١. **قروض قابلة للتداول:** ويقصد بها القروض التي لا يتم فيها تسجيل اسم مالكيها وتصدر هذه القروض في صورة سنداد كاملة حيث نجد ان هذه القروض تكون مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية
٢. **قروض غير قابلة للتداول:** وهي التي تصدر في صورة سندات اسمية وتسجيل في سجلات خاصة كما انها تحدد بعقد ينص على عدم قابليتها لتحويل من شخص الى اخر اي عدم قابليتها للتداول[٢٦]

خامساً: قد تقسم القروض حسب شروط تقديم القرض وهي نوعين:

١. **القروض الميسرة:** تتميز بطول فترة الاستحقاق، ووجود فترة سماح وانخفاض معدلات الفائدة وهي عادة قروض رسمية حكومية او متعددة الاطراف[٢٧].
٢. **القروض الصعبة:** وهي التي تتميز بفترات سماح قصيرة او عدم وجود فترة سماح وارتفاع في معدلات الفائدة عليها حيث انها تقرض بشروط تجارية، وعادة تكون هذه القروض قروض خاصة[٢٨]

المطلب الرابع

The fourth Requirement

انقضاء القرض العام

General loan expiration

ويقصد به " اطفاء القرض اي انتهاء العبء المالي المترتب عبى الدولة ازاء المقترضين والذي يمثل بالفائدة واصل المبلغ". ويتم انقضاء القرض (الوفاء بالقرض العام) عن طريق دفع قيمة القرض دفعة واحدة وذلك يحصل في القروض القصيرة لأجل[٢٩] او ينقضي القرض العام عن طريق استهلاك القرض العام الذي يقصد به قيام الدولة باتخاذ الاجراءات و الخطوات نحو تسديد اصل القرض و فوائده خلال فترات تتضمنها شروط اصدار القرض[٣٠] اما اساليب استهلاك القرض العام فيه:

١. الاستهلاك على اساس تقسيم القرض الى الاقساط سنوية وهو اكثر الأساليب

استخداما حيث تقوم الدولة بسداد قيمة القرض حسب الاقساط المحددة في عقد القرض[٣١].

٢. الاستهلاك عن طريق القرعة: ويتم عن طريق اجراء قرعة لسندات الموجودة في كل فترة قد تكون سنة، واستناداً لنتائج هذه القرعة يتم السداد بالقرض مع فوائده، وهذه العملية تتكرر الى ان تنتهي كل القروض لكنها طريقة عليها مأخذ عدة ومنها انها تضر بالمقترعين لما تتضمنه من عنصر المفاجأة للذين تخرج سنداتهم في القرعة وترد قروضهم مما يؤدي الى انقطاع الفائدة التي يحصلون عليها من القروض وبالتالي الاضرار بمصالحهم الشخصية[٣٢].

٣. الاستهلاك من خلال شراء السندات المالية من سوق الاوراق المالية وتلجا الدولة اليه عندما يكون سعر السندات اقل من سعر التداول اوان قيمتها اقل من قيمة الاصلية للسند مع فوائده، الا انه يؤخذ على هذه الطريقة بعدم امكانية اللجوء اليها بكثره لما تؤديه عملية الشراء من ارتفاع اسعار السندات[٣٣].اما بالنسبة لتبديل القرض العام: فيتم ذلك ما تلجا الدولة الى تسديد القروض او بعض القروض بإصدار قروض جديدة، ويتم استخدامها في تسديد القروض الاولى التي ترغب في سدادها، وذلك على ان يكون اصدار القرض الجديدة بفائدة اقل تكلفة، وتبديل القرض يختلف عن استهلاك القرض، ففي تبديل القرض لا تتخلص الدولة من القروض ولكن يخفف فقط من الاعباء التي عليها بواسطة سعر فائدة اقل خلافا للاستهلاك الذي يخلص الدولة تدريجيا من اصل القروض[٣٤].

المطلب الخامس

The Fifth Requirement

" موقف التشريعات من استخدام تخصيص القروض العامة لأغراض محددة"

Legislation position on using public loan allocation for specific purposes

تمول الحكومات نفقاتها المتعددة التي تشمل تطوير وتحديث البنى التحتية وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم من عوائدها و في حال لم تكن تلك العوائد كافية لتغطية هذه النفقات تلجأ الى القروض لأجل ادخال أموال جديدة الى الحركة الاقتصادية وفي الغالب يتم تحديد سبب عند القرض وبيان الغرض منه وهذا ما سوف نلاحظه من موقف الدول المقترضة فنجد ان جمهورية مصر العربية لجأت الى الاقتراض لتمويل نفقات الاستثمارية فقد وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في نوفمبر ٢٠١٦ على تقديم مساعدة مالية للحكومة المصرية من خلال اتفاق للاستفادة من تسهيل

صندوق(EFF) بقيمة (١٢) مليار دولار امريكي، ويدعم الصندوق " برنامج الاصلاح الاقتصادي الشامل من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي واعادة مصر الى مسار النمو الاقتصادي القابل للاستمرار وتحسين كفاءة اسواق النقد الاجنبي وتخفيض عجز الموازنة العامة والدين الحكومي وزيادة النمو وخلق فرص عمل للشباب وكذلك حماية شرائح المجتمع الاقل دخلاً [٣٥].

اما بالنسبة للبنان فقد تعهدت الدول المانحة في المؤتمر الاقتصادي للتنمية مع شركة سيدر في ابريل عام ٢٠١٨ بتقديم قرض والبالغ (١١) مليون دولار امريكي لتمويل خطة الاستثمار الرأسمالي وتهدف الخطة الى تحسين البنى التحتية في دولة لبنان مع توفر فرص العمل للاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة لهم، وهذه كانت فرصة كبيرة للحكومة اللبنانية لتنفيذ اصلاحات اساسية من شأنها اعادة التوازن الاقتصادي اللبناني وتكون نقطة انطلاق مع وضع صعب لوجود العجز المرتفع والمزدوج وكثرة الدين العام فضلاً عن النمو المنخفض ولقد اقرت السلطات بالفعل خطة بالغة الاهمية لصيانة واصلاح قطاع الكهرباء وهذه تعد الخطوات الاولى على ان تتبعها خطوات اخرى كبيرة لتقوية الضغط المالي واجراءات اصلاحية هيكلية تحسن من الاعمال والحكومة في لبنان[٣٦] اما بالنسبة للعراق بعد عام (٢٠٠٣) فقد لجأ الى نوعين من القروض وهما القروض النقدية التي تستخدم لدعم الموازنة العامة وتمويل العجز وقروض تمويل المشاريع من مؤسسات التحويل الدولي ومصادر اخرى ويبين في الجدول ادناه المشاريع التي تم توقيعها ودخلت حيز التنفيذ منذ عام ٢٠١٨[٣٧] اي القروض الخارجية المخصصة لمشاريع معينة

اسم المقترض	الجهة المقترضة	الوزارة المستفيدة	مبلغ القرض	تاريخ القرض	مدة القرض
Dhigar	scb + morgan +ukef	وزارة الكهرباء	310 مليون دولار	٢٠١٨/١٢/٣١	٧ سنوات
Samawah	scb+jpm+ukef	وزارة الكهرباء	310 مليون دولار	٢٠١٨/١٢/٣١	٧ سنوات
Crid	Jpm+ukef+TD	وزارة الكهرباء	158 يورو+ 219مليون دولار	12 – 27 2018	٩ سنوات
قرض سيمنز	STDARD CHARTERD BONKAND COMMERZBANK	وزارة الكهرباء	118.5 مليون دولار	31-Dec	٦ سنوات

اما عن القروض الداخلية فقد استخدم العراق القروض الداخلية كإيراد مخصص لتغطية العجز في الموازنة العامة استثناء من مبدا عدم تخصيص الايرادات العامة حيث نصت المادة ١٢\ثانيا \ فقرة ١٢ من تعليمات قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩ يخول وزير المالية الاتحادي اومن يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز اعلاه ومن المصادر المذكورة ادناه:

اولاً: اصدار حوالات خزينة.

ثانيا: اصدار سندات وطنية للجمهور.

ثالثا: اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.

رابعا: قروض من المصارف التجارية[٣٨]

وأيضا ضمن المشرع العراقي قانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٩ قروض دولية لأغراض مختلفة ومنها اعادة اعمار المناطق المحررة من الارهاب حيث جاء في قانون المادة (٢) فقرة ثانيا من القانون اعلاه "الاستمرار بالافتراض من بنك التنمية الانمائي (KFW) من اصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو خمسمائة مليون يورو وسيتم توقيع مبلغ قدره (٢٢٥) مليون يورو منه لتمويل مشاريع اعمار المناطق المحررة من الارهاب لعام ٢٠١٩" وجاءت الفقرة د- من المادة ثانيا / فقرة ٢ ايضاً بالنص على تخصيص ((القرض الايطالي)) لتمويل مشاريع الوزارات حيث جاء فيها "الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة التمويل الايطالية القرض الايطالي من اصل مبلغ القرض البالغ (٤٠٠) مليون يورو، وسيتم توقيع مبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو(مئتان وستون مليون يورو) عام ٢٠١٩ لغرض تمويل مبلغ ما يعادل (١١٠،٩) مليون دولار امريكي منه لعام ٢٠١٩ موزعة على النحو التالي:

ـ ٥٧،٥ مليون دولار مشاريع لوزارة الموارد المالية

ـ ٢٥،٤ مليون دولار مشاريع لوزارة الزراعة

ـ ٢٨ مليون دولار مشاريع لوزارة التجارة

والفقرة هـ من اعلاه نصت على "الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكي من اصل مبلغ قدره (١١،٥) مليون دولار وكذلك الفقرة (و) من اعلاه نصت على الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات[٣٩].

المبحث الثاني
The Second Topic
الضرائـــب الجديـــدة
New taxes

ويمكن ان تخصص إيرادات ضرائب معينة بالتحديد او ضرائب بشكل عام لتخفيف غرض معين

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف الضريبة
Definition of tax

تعددت تعريفات الضريبة، فقد عرفها فريق من الفقهاء بانها:

" هي نوع من انواع الالزام الاجباري يلتزم المكلف به بتقديمها للدولة بدون مقابل وتقوم الدولة بتحديدها ويكون هذا بهدف ان تتمكن الدولة من القيام بوظائفها لكي تحقق اهداف المجتمع المختلفة"[٤٠]. وعرفها ايضاً فريق آخر على انها: "مبلغ مالي تفرضه الدولة على المكلفين ويكون هذا الفرض اجباري وبدون مقابل ويتم انفاق هذا المبلغ على المصلحة العامة للدولة او يتم استخدامه في مجالات تدخل الدولة"[٤١].

وذهب فريق آخر في تعريفها على انها: " عبارة عن اقتطاع مالي يتم جبر الافراد على دفعه الى سلطات الدولة العامة ويكون ذلك بدون مقابل، ويتم دفعه وفقاً لقوانين محددة، ويكون ذلك من اجل ان تغطي الدولة اعبائها والتزاماتها"[٤٢].

عناصر الضريبة:

أولاً: الضريبة اقتطاع مالي: لقد اخذت الضريبة شكل الاستقطاع النقدي من مال الشخص المكلف بها على عكس ما كان سائد قديماً حيث كانت تفرض ضرائب عينية نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي.

ثانياً: الضريبة فريضة اجبارية: تفرض الضريبة اجبارياً على الشخص المكلف بها من قبل الدولة وهي التي تحدد قيمتها وكيفية الدفع وميعاد الدفع لذلك نرى ان الضريبة تحدد من قبل جانب واحد فقط وهو الدولة ويكون المكلف بها ليس له اي حرية في دفعها.

ثالثاً: تفرض الضريبة من قبل الدولة: اي انه لا يمكن الغاء الضريبة او فرضا او تعديلها الا بصدور قانون يختص بذلك وعليه لا يسمح للإدارة الضريبية الا بتحصيل الضرائب التي تحددها السلطة العامة.

رابعاً: الضريبة تفرض وفقاً للمقدرة التكليفية للمكلفين: اي ان يتم فرض

الضريبة على حسب القدرة المالية لكل شخص قادر على دفعها حيث تعتبر الضريبة هي مشاركة اعباء الدولة العامة بين افرادها وفقاً لقدرتهم المالية.

خامساً: تفرض الضريبة بلا مقابل ومن اجل تحقيق منفعة عامة: اي ان الشخص الذي يدفع الضريبة لا ينتفع بذلك بصورة مباشرة ولكن تحدث المنفعة من خلال الانفاق على المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فالغرض من دفع الضرائب هو تحقيق منفعة عامة وليس منفعة خاصة[٤٣].

المطلب الثاني

The second Requirement

القواعد الاساسية للضريبة

Basic rules of tax

تلعب الضريبة الجديدة دوراً هاماً في السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة وفي توجيه الاستثمار والانتاج وتعتبر الضريبة مورد مالي مهم للدولة تهتم به وتعتمد عليه اعتماداً كبيراً في تغذية خزينتها، وبما ان الضريبة تحتل اهمية كبيرة جداً داخل الدولة تم وضع مجموعة من القواعد التي يلزم المشرع الضريبي بأخذها بعين الاعتبار عند وضعه لنظام الضرائب ولكون هذه القواعد هي الاس التقليدية لفرض الضريبة والتي بقيت قابلة للتطبيق الى وقتنا هذا كالاتي:

اولاً: قاعدة العدالة والمساواة:

وتنظر هذه القاعدة للضريبة من ناحية ان كل الافراد المكلفين بدفعها ملزمون بدفع الضريبة ولكن تختلف القيمة حسب القدرة المالية لكل شخص مكلف بها، ويعفى من دفع الضريبة من لا دخل له، وقد عبر آدم سميث بقوله:" انه يجب على كل فرد في المجتمع ان يشارك في النفقات الخاصة بالدولة وحسب مقدرته المالية"[٤٤].

ثانياً: قاعدة الوضوح واليقين:

يجب ان تتمتع الضريبة بالوضوح بحيث يكون الشخص المكلف بدفع الضريبة على دراية كاملة بمقدارها ومعدل الضريبة وتاريخ سدادها، ويكون ايضاً على معرفة كاملة بالعقوبات التي سوف تقع عليه عند التهرب من دفع الضريبة او مخالفة للقوانين والانظمة المتعلقة بدفع الضريبة، وتعتبر كل ضريبة غير واضحة المعالم لا يعرف الشخص المكلف بها مقدارها وتاريخ سدادها ومكانه ضريبة تعسفية[٤٥].

ثالثاً: قاعدة الملائمة:

تراعي هذه القاعدة الوقت الذي يتم فيه تجميع وتحصيل الضريبة، اي انه يجب ان تكون في وقت مناسب للشخص المكلف بدفعها ويعتبر الوقت الذي

تحصل فيه الشخص المكلف بدفع الضريبة على الدخل الخاص به هو اكثر الاوقات مناسبة لدفع الضريبة كما هو الحال في تحصيل ضريبة الارباح الصناعية والتجارية في نهاية السنة المالية وعند تحقيق مجمل الارباح(٤٦).

رابعاً: قاعدة الاقتصاد:

والمقصود بها انه يجب على الدولة ان تقتصد في النفقات التي تنفق في تحصيل الضريبة، ويجب ان تكون في اقل صورة ممكنة وهذا يتطلب فرض الضرائب التي تكثر ايراداتها وتكون نفقات تحصيلها منخفضة وقليلة(٤٧).

المطلب الثالث

The third Requirement

اهداف الضريبة

Objectives of the tax

توجد للضريبة عدة اهداف واغراض متنوعة على مر التاريخ، ونجد ان هدف الضريبة حتى مطلع القرن العشرين هو الهدف المالي فقط، ونجد ان الدولة والسلطات العامة قد استخدمت الضريبة لتحصل على الاموال لتغطي نفقات الدولة العامة، وفي ذلك الوقت كان يجب ان يكون الحاصل الضريبي في ادنى صورة لها، اي ان غرض الضريبة التقليدي يعتبر شر لابد منه، ولذلك نجد ان البعض قد نادى بإبقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم الضريبة من اجل الاغراض الاجتماعية والاقتصادية.

وبمرور الوقت نجد ان الحياد الضريبي قد اختفى بالتدريج وحل مكانه مبدأ "الضريبة الوظيفية"، ومن هنا ظهر للضريبة اهداف اخرى اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية الى جانب هدفها الاساس القديم وهو الهدف المالي(٤٨). وبذلك يمكن تحديد اهم الاهداف بما يلي:

أولاً: الاهداف المالية:

يعتبر الهدف المالي من اهم الاهداف لأي ضريبة، لأنها تعتبر مصدر دائم من مصادر خزينة الدولة الداخلية. ومن هنا ولكي تكون ايرادات الضرائب مرتفعة وخصوصاً في الدول المتطورة نجد ان نسبة الايرادات تكون مرتفعة بالنسبة للناتج الوطني الاجمالي(٤٩).

ثانياً: الاهداف الاجتماعية:

وضعت الدولة مجموعة من الاهداف الاجتماعية للضريبة، ومن أهمها:

١- منع تكتل الثروات اذ " تستهدف الدولة الفئات القليلة التي تستحوذ على الثروة في المجتمع وتقوم بفرض الضرائب المرتفعة على الثروات الخاصة بهم بمعدل متصاعد"(٥٠).

٢- توجيه سياسة النسل في الدولة اذ " نجد ان الدول التي ترغب في زيادة النسل تقوم بتقليل قيمة الضريبة كوسيلة للإكثار من التعداد السكاني، على العكس من الدول التي تريد خفض المعدلات السكانية لديها فتقوم برفع المستوى الضريبي ويزداد بازدياد عدد الافراد داخل الاسرة"[٥١].
٣- معالجة ازمة السكن اذ " تلجأ بعض البلدان لفرض الضرائب الاضافية على العقارات غير المستغلة كاملاً ودفع هذا التصرف اصحاب العقارات الى تأجير العقارات لتفادي دفع ضريبة اضافية عالية، او ان تقوم الدولة بإعفاء الاشخاص الذين يستثمرون اموالهم في اعمال البناء لفترة محددة من الوقت من اجل توفير السكن لأفراد الدولة"[٥٢].
٤- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة اذ " تقوم الدولة بفرض الضرائب بمعدلات مرتفعة جداً على السلع التي تضر بصحة المواطن وتؤدي الى الاضرار الخطيرة له مثل السجائر والكحول، وتفرض الدولة الضرائب على صنعها وبيعها"[٥٣].

ثالثاً: الهدف النقدي:

ويبرز هذا الهدف اثناء حدوث ازمات التضخم حيث نجد هنا ان الضريبة نستخدم للحد من الكتلة النقدية المتبقية والفائضة مقارنة بكمية السلع وذلك من اجل الحفاظ على قيمة النقود[٥٤].

رابعاً: الاهداف السياسية:

ومن الامثلة البارزة للأهداف السياسية للضريبة في فرض الرسوم الكمركية المرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيض الرسوم الكمركية على منتجات دول اخرى، ويكون الهدف من ذلك هو الحفاظ على السلعة المحلية من المنافسة الدولية، وتستخدم احياناً في الحروب التجارية بين الدول المتقدمة، ويستخدم في احيان اخرى كوسيلة لمساعدة البعض مادياً وكذلك من خلال اعفاء البعض من الضريبة او تخفيضها عليهم[٥٥].

المطلب الرابع

The fourth Requirement

تخصيص الضرائب

Allocation of taxes

تعتبر الضرائب اهم مصدر من مصادر الإيرادات العامة من ناحية وتأثيرها في المجتمع وفي النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى وقد تخصص لأغراض اجتماعية او اقتصادية حسب الحاجة اليها في دعم قطاعات معينة او شرائح مختلفة من المجتمع او تعويض نقص في ميزانية الدولة.

اما المقارنة بين موقف الدول بشأن فرض الضرائب وتخصيص إيراداتها

لنفقات محددة، فان جمهورية مصر العربية حاولت مواجهة عجز الموازنة العامة وزيادة ايرادات الدولة عن طريق فرض نوع جديد من الضرائب وهو ضريبة القيمة المضافة، حيث جاءت المادة (٤) والمادة (٣) من قانون ضريبة القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ لتنظيم فترة التحول من ضريبة المبيعات الى ضريبة القيمة المضافة " مواد تقضي بإلغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، حيث تأمل هذه الضريبة استمرارية توفير الخدمات الحكومية العالية الجودة وتساعد في تحسين اداء الاقتصاد المصري[٥٦].

اما بالنسبة للحكومة اللبنانية فأن المشرع اللبناني يحاول تبني ايرادات الضرائب الجديدة لتخصيصها لسد العجز في الموازنة، فاتجهت الى اتباع نظام جديد في الدولة بشكل عام نحو زيادة الضرائب وتطبيق الضرائب الجديدة وذلك لتعويض الخلل في الموازنة العامة للدولة، وبدأت بجملة اصلاحات بالفعل. والحاقاً بالمسار التي تم التعهد به في مؤتمر سيدار اتخذت إجراءات تكون على ثلاثة سنوات وهي:

١- زيادة الضريبة على الدخل من الفائدة من ٧% الى ١٠%.
٢- فرض ضريبة على السلع المستوردة بمعدل ٣% [٥٧].

اما العراق، فان العراق يتجه لفرض الكثير من الضرائب والرسوم وذلك لتعويض الخلل في الموازنة العامة ضمن خطط اصلاح الموازنة العامة، وتنص المادة (١٨) الفقرة الاولى / من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩:

أولاً: أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت" نسبة ٢٠% (عشرين في المائة) وتقييد ايراداً نهائياً للخزينة العامة"، ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٨٢[٥٨].

المبحث الثالث

The Third Topic

الإيرادات المخصصة لأغراض محددة

Revenue earmarked for specific purposes

اضافة الى ما ذكرناه من استثناءات على مبدأ عدم تخصيص الايرادات كتخصيص الضرائب والديون العامة والقروض العامة قد تخصص بعض الايرادات نحو اوجهه انفاق محددة وتكون اما لأغراض اجتماعية اي نفقات اجتماعية او لأغراض الاعمار.

المطلب الأول

First Requirement

التخصيصات لأغراض اجتماعية

Customizations for social purposes

النفقات الاجتماعية هي النفقات التي تحقق اثار اجتماعية معينة بين الافراد و ذلك بأنفاقها على اغراض الرعاية الصحية او التعليم او تقديم المساعدة للفئات التي تقع تحت ظروف اجتماعية تستدعي المساعدة (مثل تقديم الاعانات لذوي الاحتياجات و لذوي الدخل المحدود او للعاطلين عن العمل واهم هذه النفقات تلك المرتبطة بالتعليم والصحة والاسكان، فنجد بعض الدول تتجه الى تخصيص بعض الايرادات وتوجيهها لهذه الاغراض الاجتماعية كاستثناء من قاعدة عدم تخصيص الايرادات ويعد تخصيص حصيلة قرض معين او ضريبة معينة لأغراض تعد من الاوليات في نظر المجتمع ككل من اهم مسوغات وجود استثناءات على مبدأ عدم تخصيص الايرادات وتحقيقاً لنظرية التضامن الاجتماعي حيث ان ثمة دولاً تخصص واردات من مرافقها العامة لأغراض تربوية وخيرية واجتماعية وعمرانية ومنها " تخصيص رسوم تسجيل الطلاب لتغطية نفقات الجامعات، او تخصيص موارد اليانصيب الوطني للمشاريع الاجتماعية والخيرية الخاصة وتخصيص الاموال المتحصلة من بيع املاك الدولة لبناء الدور الحكومية والمدارس والملاعب والمتنزهات العامة، وتخصيص الضرائب على السيارات لتحسين الطرق[٥٩] فنجد ان مصر اصدرت قانون رقم (١) لسنة٢٠١٩ المتعلق بأنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ الذي يهدف الى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم وخصصت ايرادات معينة لتغطية نفقات الصندوق وتكون له موازنة مستقلة تودع فيها الايرادات[٦٠].

وكذلك تعتبر الجمهورية العربية المصرية الحماية الاجتماعية حجز الزاوية في برنامج الاصلاح الحكومي و تسعى لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية ففي هذا الشأن قد خصصت وزارة الاسكان والمرافق والاجتماعات العمرانية

نسبة ١٥% من ايرادات ارضي بيت الوطن لأغراض تطوير الاسكان الاجتماعي وهذا يعد استثناء لقاعدة عدم تخصيص الايرادات[٦١].وبالنسبة في العراق فقد تعرض للحروب المتكررة وكذلك لهجمات التنظيمات المسلحة ((داعش)) وكثرة حالات التهجير وترك المواطنين مكان سكنهم وموارد معيشهم اصبح لزاماً على الحكومة العراقية تخصيص ايرادات ولاسيما الايرادات المستحصلة من المحافظات التي تمت فيها عمليات التهجير كإيرادات النفط وغيرها لأجل رفع المستوى الاجتماعي لهذه الفئات والنهوض بمستواها الخدمي والاقتصادي ايضاً. ونجد ان قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قد نص في المادة (٢) الفقرة (٢) البند (٣) منه الى تخصيص ايرادات القروض لأغراض محددة ومنها تجهيز المياه الصالحة لوزارة الاعمار والاسكان حيث نصت "الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية مبلغ (٣٠٠) مليون يورو (ثلاثمائة مليون يورو) لتمويل مشاريع تجهيز المياه لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة[٦٢] "اي تخصيص ايرادات تلك القروض لأغراض معينه وهذا استثناء من مبدأ عدم تخصيص الايرادات.

المطلب الثاني

The Second Requirement

التخصيصات لأغراض الاعمار

Customizations for construction

الى جانب الاستثناءات التي مر ذكرها قد تخصص ايرادات معينة من قبل الجهات التشريعية لأجل اغراض الاعمار وتطوير البنى التحتية وخصوصا في البلدان التي تتعرض الى حروب او كوارث طبيعية، ويشكل هذا التخصيص استثناء على قاعدة او مبدأ عدم تخصيص الايرادات في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة، ففي مصر اخذ المشرع بقاعدة تخصيص الايرادات كما جاء بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ من فرض رسم مقداره ١٥% من اجور النقل بالسيارات العامة للركاب وتخصيص حصيلة هذا الرسم لصيانة الطرق العامة وتخصيص ضريبة الاطيان لغرض خدمة صندوق الدين[٦٣] ونجد الحكومة اللبنانية قد ضمنت قانون الموازنة اللبناني لعام ٢٠١٩ والموازنات الملحقة نصوص قانونية تستقطع فيها ايرادات وتخصصها لأغراض محددة مسبقا مثلا جاء في المادة (١٢) من قانون الموازنة اللبناني والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩: اقتطاع حصة من الايرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ست مليارات ليرة، تخصص للإنارة والاشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات و توزع الايرادات بمرسوم بناء على اقتراح وزيري المالية والداخلية

والبلديات، على ان يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات[٦٤].
ويتعرض العراق منذ اكثر من سنتين لأخطر تهديد في العصر الحديث بسبب احتلال عصابات الجماعات الارهابية ما يعرف (بداعش) لمدن واسعة ومحافظات وتسبب ذلك في موجة نزوح كبيرة تعرض لها اكثر من اربع ملايين مواطن عراقي وكذلك ادت الى خسائر في المجالات الاقتصادية وذلك لما تحتاجه تلك المناطق من اعادة تأهيل في البنى التحتية ومشاريع لإعادة الاستقرار والاعمار وازالة المخلفات الحربية. وان اعادة الاستقرار والاعمار والتنمية في هذه المناطق يمر عبر ثلاثة قطعات رئيسية وهي قطاع التنمية البشرية والاجتماعية وقطاع البنى التحتية وقطاع التنمية الاقتصادية.

ومما لا شك منه ان تحقيق ذلك في تلك المحافظات ولاسيما محافظة (نينوى، ديالى، الانبار) التي هي جزء لا يتجزأ من العراق وبوابة العراق الى دول الجوار امراً في غاية الاهمية والاولوية وضرورة وطنية للحكومة العراقية وواجب اخلاقي[٦٥] فيتطلب الوضع تخصيص ايرادات معينة لخدمة هذه الاهداف فمثلا ان قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قد نص في المادة ٣/١٩ منه على تخصيص ايرادات المنافذ الحدودية لأغراض تقديم الخدمات للمحافظة فقد جاء فيها " تخصيص نسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجودة فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة " استثناء من مبدأ عدم تخصيص الإيرادات الواجب اتباعها و في اعداد وتنفيذ الموازنة [٦٦].

وبالتالي فان هذا التخصيص في الإيرادات يتطلب ضرورة تفعيل جوانب الاصلاح الفعال للموازنة التي يمكن ان تحقق التغيرات الايجابية في البنود الهامة فيما يتعلق بالموازنة الوطنية ودور الحكومة في دفع الادارة العامة لمناقشة اصلاح الموازنة باعتبارها واحدة من الوظائف الرئيسية للحكومة وتقديم الاجراءات التي من شأنها تحقيق الاصلاح المؤثر بالقطاع العام[٦٧].

الخاتمة

Conclusion

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي: -

النتائـــج: Results

١- ان اجراء إصلاحات شاملة في النظام المالي للدول يتطلب اتباع استراتيجية عدم تخصيص الإيرادات العامة لأجل ضمان تغطية كافة نفقات الأنشطة الحكومية وتحقيق الشفافية في إدارة الاموال العامة.
٢- بعد تطور دور الدولة وتعدد مصادر الإيرادات اصبح من الضروري التمسك بتطبيق قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة لتصب كافة الإيرادات الدولة في وعاء واحد يغطي كافة نفقات المرافق العامة دون استثناء.
٣- ان عدم تخصيص الإيرادات العامة يؤدي الى الترابط بين القطاعات والمرافق العامة في الدولة للنهوض بالموازنة العامة.
٤- ان عقد القروض الخارجية والقروض الداخلية وقرض الضرائب وتخصيص حصيلتها في الانفاق على مشاريع التنموية او توجيهها لمصلحة مؤسسة معينة ماهي الا شكل من اشكال الخروج الاستثنائي عن مبدأ عدم تخصيص الإيرادات العامة.
٥- ان تعرض الدول للحروب والكوارث الطبيعية قد يضطرها الى الخروج أيضا عن مبدأ عدم تخصيص الإيرادات.
٦- ان قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة تساهم في توجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلى.

التوصيـــات: Recommendations

١- يجب صياغة السياسة المالية العامة للدولة صياغة تكون متناسبة مع التوسع الحاصل في دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي.
٢- العمل على تهيئة قاعدة بيانات لكافة الإيرادات المتوقع تحصيلها.
٣- النص في التشريعات المنظمة للشؤن المالية على حالات الخروج الاستثنائي عن قاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة والالتزام بحدودها وعدم تجاوزها وعدم منح صلاحيات للإدارة للتوسع فيها الا ضمن الاجازة الممنوحة لهم مع احكام رقابة السلطة التشريعية على عمل الأجهزة التنفيذية في تطبيقها.
٤- يجب ان يكون تخصيص حصيلة الضرائب كاستثناء من مبدا عدم تخصيص الإيرادات لغرض إقامة مشاريع تنموية وغير مرتبطة بالمصالح الخاصة بالمكلفين او منطقة التحصيل ليكون التخصيص وفق خطط السياسة المالية الصحيحة التي تحقق المصلحة العامة بعيدا عن المصلحة الخاصة.

٥- نقترح تزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي صلاحيات تمتد الى كافة نشاطات الأجهزة التنفيذية ومن ضمنها احكام رقابتها على تطبيق الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات.

قائمة الهوامش
List of margins

(١) د. علي لطفي و د. محمد العادل، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٧٠.
(٢) د. محمد علي المهايني، محاضرات في المالية، المعهد الوطني للإدارة، سوريا، ٢٠١٣، ص٥٧.
(٣) د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص٥٠١.
(٤) د. عبد الحفيظ عبد الله، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٢.
(٥) صندوق النقد الدولي، دليل احصاءات مالية الحكومة، الجزء الاول، ١٩٨٦، ص ٢١١
(٦) تحليل اثر الدين العام في بعض المتغيرات الاقتصادية في دولة مصر، دراسة للمرة من ٢٠٠١ ـ ٢٠١١ مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الحادية عشر، العدد الخامس والثلاثون ٢٠١٥، ص٤.
(٧) د. عبد الحفيظ عبد الله، مصدر سابق، ص٦٤٣.
(٨) فيليب كرم، السياسة المالية العامة، صندوق النقد الدولي، معهد الدراسات الاقتصادية، قسم الشرق الاوسط، ١٩٩٧، ص٢٥.
(9) carnutu Roxana carina , 2013 " public dept ; structure and charac teristics romanias case " annals economy series constantin Brancusi university , faculty of economics , vol 3 , pages 30 – 35.
(١٠) دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر، ١٩٩٠ – ٢٠٠٤، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.
(١١) د. كمال عبد حامد، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي، القروض العامة ٢٠١٧، ٢٠١٨، ص ٢٦.
(١٢) حامد عباس محمد المرزوك، محاضرات في المالية العامة، كلية القانون قسم القانون العام، جامعة بابل، شبكة جامعة بابل، موقع الكلية نظام التعليم الالكتروني www.uobabylon.eduwig/uobcoleges.
(13) carnutu Roxana carina , 2013 " public dept ; structure and charac teristics romanias case " annals economy series constantin Brancusi university, faculty of economics , vol 3 , pages 30 – 35.
(١٤) د. عاطف وليم اندراوس، اسواق الاوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٠.
(١٥) سعيد عبدالعزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩.
(١٦) سعيد عبدالعزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، مصدر سابق، ص ٣٩.
(١٧) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤٨ – ٣٤٩.

- بعض كتاب المالية العامة يرون ان مدة القروض قصيرة الاجل اقل من سنة الى سنة اما القروض متوسطة الاجل مدتها من سنة الى خمس سنوات.

(١٨) د. سوزي عدلي ناشد، المصدر سابق، ص ٢٤٨ – ٢٤٩.
(١٩) د. فلاح حسن ثويني، مشكلة المديونية الخارجية – الاسباب والاثار المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الرابعة، العدد (١٠)، ٢٠١٦، ص ١٣٩.
(٢٠) بحث منشور على الموقع الالكتروني https://law.sulicihan.edu.krd
(٢١) د. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، مصدر سابق، ص٤٠٢ – ٤٠٣.
(٢٢) د. سعيد عبد العزيز عثمان، المصدر السابق، ص ٤٠٢ – ٤٠٣.
(٢٣) عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، رسالة دكتوراه، قسم الادارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٣.
(٢٤) د. سالم توفيق، سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي، المحقق العربي، ط/١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠٤.
(٢٥) د. زكي رمزي، الديون والتنمية، دار المستقبل العربي، مصر، ١٩٨٥، ص٥٦.
(٢٦) د. محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، المنهل للنشر، ٢٠١٥، ص ١٩٨.
(٢٧) عزيزة محمد عبد الله عبيد، اثار الدين العام على الانفاق الحكومي: دراسة تطبيقية على الدين العام للسلطة الفلسطينية للفترة ١٩٩٧ – ٢٠١٣، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٢٥ - ٢٧.
(٢٨) عزيزة محمد عبد الله عبيد، المصدر السابق، ص ٢٥ – ٢٧.
(٢٩) د. سعيد عبد العزيز عثمان، مصدر سابق، ص ٤٠٤.
(٣٠) د. حسن در دوري، د. لقيطي الاخضر، اساسيات المالية العامة، دار حميثر للنشر والطباعة، ٢٠١٨، ص ١٣٨.
(٣١) عذراء كاطع حنون، بحث بعنوان (الاساس القانوني لعقد القرض العام) كلية القانون، جامعة واسط، بحوث قانونية، العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦، ص٢٧٨ – ٢٧٩.
(٣٢) عذراء كاطع حنون، مصدر سابق، ص٢٧٨ – ٢٧٩.
(٣٣) عذراء كاطع حنون، المصدر نفسه، ص٢٧٨ – ٢٧٩.
(٣٤) مريم عثماني، لطفي بو سحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص ٢٥٣ على الموقع الالكتروني https://books.google.com/
(٣٥) تقرير صندوق النقد الدولي عن جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٤ / يوليو / ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني http.//www.imf.org/ar/countries/EGPT.gundas
(٣٦) بيان خبراء الصندوق في ختام بعثة مشاورات، المادة الرابعة، ٢٠١٩، ادارة التواصل، صندوق النقد الدولي على الموقع الالكتروني http.//www.imf.org/ar/news/arties/2019/07/02mcso20219.Lebanon.staf.
(٣٧) تقارير دائرة الدين العام، وزارة المالية، جمهورية العراق على الموقع الالكتروني (www.mof.gov.iq)
(٣٨) المادة ٢ / ثانياً الفقرة (٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

([٣٩]) قانون رقم (١) الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩.
([٤٠]) د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة الشباب الجامعية، ٢٠٠٠، ص١٧٥.
([٤١]) د. حسن عواضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ١٩٧٣، ص٣٩.
([٤٢]) د. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط/٢، ١٩٨٨، ص:١٠٩.
([٤٣]) د. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٧٨، ص ٩٥.
([٤٤]) د. حسن عواضة، المالية العامة، مصدر سابق، ١٩٧٣، ص ٧٠.
([٤٥]) د. حسن عواضة، المالية العامة، المصدر نفسه، ص ٧٠.
([٤٦]) د. حميد بو زيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦.
([٤٧]) د. حميد بو زيد، مصدر سابق، ص٦.
([٤٨]) د. سعيد عبد العزيز عثمان وحامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨.
([٤٩]) د. سعيد عبد العزيز عثمان و د. حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، ص١٨.
([٥٠]) د. محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية، جامعة العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٩، جزائر، ص٢١.
([٥١]) د. محمود جمام، المصدر السابق، ص ٢١.
([٥٢]) د. حامد نور الدين، اثر اصلاح النظام الضريبي، المنهل للنشر، ٢٠١٦، ص ١٨.
([٥٣]) عبد الهادي مختار، الاصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتورة قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابي بكر بالقايد، الجزائر، ٢٠١٥ ص ٢٧.
([٥٤]) عبد الهادي مختار، الاصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، مصدر سابق، ص٢٦.
([٥٥]) عبد الهادي مختار، مصدر سابق، ص ٢٦.
([٥٦]) دراسات دورية، بنك الاستثمار القومي، ضريبة القيمة المضافة، اعداد امل عبد المجيد، مثنى عبد القادر، مارس ٢٠١٧، العدد الخامس، ص: ٣. على الموقع الالكتروني:
http://www.nib.gov.eg/pdf/.
([٥٧]) المادة (٥٩) والمادة (٣١) من قانون الموازنة لبنان والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩
سيدر: هو مؤتمر جمع ٤٠ دولة وعشر مؤسسات دولية عقد في باريس لبحث سبل دعم اقتصاد لبنان من خلال جمع اكبر مبلغ ممكن من القروض والهبات للبدأ بمشاريع البنى التحتية وتشجيع الاستثمار فيه.
([٥٨]) المادة ٨/ الفقرة الاولى من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق رقم(١) لسنة ٢٠١٩.
([٥٩]) د. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٣٧.
([٦٠]) قانون انشاء صندوق رعاية المبتكرين رقم (١) لسنة ٢٠١٩ نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٥) مكرر في ٦ / فبراير ٢٠١٩.
(٦١) الموقع الرسمي لوزارة الاسكان الاجتماعي / جمهورية مصر العربية
http//www.mhuuuc.gov.eg/media/phoTos/4026

إيرادات اراضي بيت الوطن: هي الايرادات المستحصلة من مشروع اراضي بيت الوطن وهو احد المشروعات التي تقدمها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الاسكان في مصر والمشروع مخصص للمصرين المغتربين خارج مصر من اجل الترابط بين الوطن وابناءهُ.

([٦٢]) مادة (٢) فقرة (٢) بند (٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٥٢٩ في ٢٠١٩/٢/١١

([٦٣]) د. مجيد عبد جعفر الكرخي، الموازنة العامة للدولة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٠١.

([٦٤]) المادة ١٢ من قانون الموازنة اللبناني والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩.

([٦٥]) مجلة الحوار، اعداد وزارة التخطيط، العدد السابع والخمسون – اذار ٢٠١٨، السنة الثانية عشر، ص ٣١.

([٦٦]) المادة ٣/١٩ من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق لعام ٢٠١٩ رقم (١).

([67]) shich, A.196, The Road Toppb:The stages of budget reform, Articlein public Adinis TraTian Review Jon rnap ; vlume 26.Lssue 4 December, p 123.

قائمة المصادر

List of sources

أولاً: الكتـــب:

i. د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة الشباب الجامعي، ٢٠٠٠.
ii. د. حامد نور الدين، اثر اصلاح النظام الضريبي، المنهل للنشر، ٢٠١٦.
iii. د. حسن عواضة، المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.
iv. حميد بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
v. د. حسن دردوري، د. لقيطي الأخضر، اساسيات المالية العامة، دار حميثر للنشر والطباعة، ٢٠١٨.
vi. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
vii. د. زكي رمزي، الديوان والتنمية، دار المستقبل العربي، مصر، ١٩٨٥.
viii. د. زينب حسن عواض الله، مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٧٨.
ix. د. سالم توفيق، سياسيات التثبيت والتكيف الهيكلي وأثرها في التكامل الاقتصادي، المحقق العربي، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢.
x. د. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
xi. د. سعيد عبد العزيز عثمان، حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
xii. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
xiii. د. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات، الجزائر، ط٢، ١٩٨٨.
xiv. عاطف وليم اندروس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

xv. عبد الحفيظ عبد الله، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
xvi. د. علي لطفي، د. محمد عادل، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس القاهرة،١٩٨٠.
xvii. فليب كرم، السياسة المالية العامة، صندوق النقد الدولي، معهد الدراسات الاقتصادية، قسم الشرق الأوسط، ١٩٩٧.
xviii. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
xix. د. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، المنهل للنشر، ٢٠١٥.
xx. د. محمد علي المهايني، محاضرات في المالية، المعهد الوطن للإدارة، سوريا، ٢٠١٣.
xxi. د. محمود جمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية، جامعة العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٠٩.
xxii. د. مجيد عبد جعفر الكرخي، الموازنة العامة للدولة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٩.
xxiii. صندوق النقد الدولي، دليل إحصاءات مالية الحكومة، الجزء الأول، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

أ- الاطاريح

i. درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق الاقتصادي، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٦.
ii. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجنائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابي بكر بالقايد، جزائر، ٢٠١٥.
iii. عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، أطروحة دكتوراه، قسم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

ب- الرسائل:

i. عزيزة محمد عبد الله عبيد، اثار الدين العام على الانفاق الحكومي، دراسة تطبيقية على الدين العام للسلطة الفلسطينية للفترة ١٩٩٧-٢٠١٣، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث والمحاضرات والمجلات

أ- البحوث

i. عذراء كاطع حنون، بحث بعنون (الأساس القانوني لعقد القرض العام)، كلية القانون جامعة واسط، بحوث قانونية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية العدد الثاني والعشرين، ٢٠١٦.
ii. د. فلاح حسن ثويني، مشكلة المديونية الخارجية، الأسباب والاثار، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة الرابعة، العدد (١٠)، ٢٠١٦.
iii. تحليل اثر الدين العام في بعض المتغيرات الاقتصادية في دولة مصر، دراسة للمدة من ٢٠٠١-٢٠١١، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠١٥.

خامساً: القوانيــن

i. قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة اللبناني لعام ٢٠١٩
ii. قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٩
iii. قانون انشاء صندوق رعاية المبتكرين في مصر رقم (١) لسنة ٢٠١٩

سادساً: المواقع الالكترونية

i. دراسات دورية، بنك الاستثمار القومي، ضريبة القيمة المضافة، اعداد امل عبد المجيد، مثنى عبد القادر، مارس ٢٠١٧، العدد الخامس على الموقع الالكتروني. https://www.hib.gov.eg/pdf/
ii. د. حامد عباس محمد المرزوك، محاضرات في المالية العامة، كلية القانون العامة، جامعة بابل، شبكة جامعة بابل، موقع الكلية نظام التعليم الالكتروني. www.uobabylon.eduwig/uobcoleges
iii. د. كمال عبد حامد، محاضرات المالية العامة والتشريع المالي، القروض العامة، ٢٠١٧-٢٠١٨، نشر على الموقع الالكتروني(abu-edu.iq)
iv. مريم عثماني، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، على الموقع الالكتروني. https:/books.google.com

v. بحث منشور على الموقع الالكتروني https:Low.sulicihan.edu.krd
vi. مجلة الحوار، اعداد وزارة التخطيط، العدد السابع والخمسون اذار، السنة الثانية عشر.
vii. تقرير صندوق الدولي عن جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٤ / يوليو،٢٠١٩ على الموقع الالكتروني.
https:/www.imf.org/arg/ar/conntries/EGPT.gundas
viii. بيان خبراء الصندوق في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة، ٢٠١٩، إدارة التواصل، صندوق النقد الدولي على الموقع الالكتروني.
ix. https://www.imf.org/ar/news/arties/2019/7/2،
mcso.2019.lcbanon.sta
x. تقارير الدين العام، وزارة المالية، جمهورية العراق على الموقع الالكتروني (www.mof.gov.iq)
xi. الموقع الرسمي لوزارة الإسكان الاجتماعي / جمهورية مصر العربية
http.//www.mhuc.gor.eg/media/photos14026

سابعاً: المصادر باللغة الأجنبية

i. Caruntu Roxana Corina, 2013. "Public Debt: Structure And Characteristics Romania'S Case," Annals - Economy Series, Constantin Brancusi University, Faculty of Economics, vol. 3.
ii. Shick, A. 1966. The Road to PPB: The Stages of budget reform, Article in Public Administration Review Journal, Volume 26, Issue 4, December.